

تاريخ الإرسال: 2024/01/31 تاريخ القبول: 2024/02/03

الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك و المهني)  
The legal framework for the parties to the consumer  
relationship (consumer and professional)

زغودي عمر<sup>1\*</sup>

المركز الجامعي أفلو (الجزائر) ، [a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz](mailto:a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz)

**الملخص:**

يعتبر المستهلك والمهني، الطرفين الرئيسيين في العلاقة الاستهلاكية، وتحديد مفهومهما على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يترتب على ذلك معرفة نطاق تطبيق النصوص الاستهلاكية من حيث الأشخاص، وبالتالي تحديد مفهوم المستهلك يجب أن يكون مبرر، خصوصا وأنا نتحدث عن استثناء حتى لا تحل القواعد الاستهلاكية محل القواعد العامة من حيث نطاق التطبيق والوظيفة.

حيث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف أساسا هذين الشخصين، وكذلك معرفة الشخص المسؤول من جهة أخرى في مواجهة المضرور.  
الكلمات المفتاحية: المستهلك، المهني، المنتج، المضرور.

**Abstract:**

The consumer and the professional are considered the two main parties in the consumer relationship, and defining their concept is of great importance, because it entails knowing the scope of application of consumer texts in terms of people, and therefore defining the concept of the consumer must be justified, especially since we are talking about an exception so as not to dissolve consumer rules. Replaces general rules in terms of scope of application and function.

The consumer protection laws mainly target these two people, as well as knowing the responsible person on the other hand in confronting the injured party.

**Keywords: consumer, professional, producer, injured person.**

\*المؤلف المرسل: زغودي عمر

## مقدمة:

إن تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية يساهم في توحيد النصوص القانونية الوطنية بحيث تساير القوانين الدولية، وتذليل صعوبة التفرقة بين المستهلك والمهني، الأمر الذي دفع بنا إلى محاولة تحديد مفهوم المستهلك والمهني في القانون المقارن، وما مدى موافقة القانون الداخلي هذه النظم المقارنة، وهل يمكن في بعض الحالات اعتبار المهني مستهلك، خصوصاً عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه؟ أم أنه يصنف ضمن طائفة أخرى؟

## المطلب الأول: مفهوم المستهلك

من أجل تحديد مفهوم المستهلك نعرض لكل من المفهوم التشريعي (الفرع الأول) والمفهوم الفقهي (الفرع الثاني)، انتهاء بعرض المفهوم القضائي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المفهوم التشريعي للمستهلك

لمفهوم الاستهلاك مدلولان، أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، ظهر مفهوم الاستهلاك في البداية مصطلحاً اقتصادياً بحتاً، وكان يشير إلى المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية والتي تختلف عن عمليتين سابقتين هما: الإنتاج والتوزيع<sup>1</sup>.

نشأ مفهوم المستهلك<sup>2</sup> في المجال الاقتصادي أولاً ثم انتقل في وقت متأخر إلى المجال القانوني، ولعل البداية كانت مع أوائل السبعينيات في القانون الفرنسي<sup>3</sup>.

ولم يهتم رجال القانون -على عكس رجال الاقتصاد- بواقعة الاستهلاك المادية للسلعة أو الخدمة بقدر اهتمامه بالتصرفات القانونية التي يجريها الأشخاص، للحصول على هذه السلعة أو الخدمة، فبينما يسعى رجال الاقتصاد إلى تشجيع الاستهلاك وتحسين المنتجات لتلبي جميع الرغبات المتجددة والمتنوعة لجميع الأشخاص، فحين يسعى رجال القانون إلى حماية المستهلك في صحته وماله، والعمل على إقامة علاقات عقدية متوازنة كلما وجد أن أحد أطرافها أضعف من نظيره، ووجد أن النظرية العامة للالتزام لا يمكن

الاعتماد عليها في العلاقة الاستهلاكية<sup>4</sup>، وهي علاقة أكثر ما يقال عنها أنها تعاني من انعدام التوازن بين الطرفين، سواء قبل انعقاد العقد أو عند تنفيذه<sup>5</sup>.

لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفاً مباشراً للمستهلك، لكن باستقراء بعض تشريعات الاستهلاك -التي تناولته بصفة عرضية- يمكننا أن نستخلص مفهوماً للمستهلك، حيث نصت المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 23-78 المؤرخ في 10 جانفي 1978، والمتعلق بحماية المستهلك في بعض عمليات الائتمان على أنه: « يطبق القانون الحالي عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتمويل نشاط مهني »<sup>6</sup>.

يفهم من نص المادة أن المشرع الفرنسي، يعتبر المستهلك هو الشخص الذي تكون غايته من اقتناء السلعة أو الخدمة هو الاستعمال الشخصي غير المرتبط بنشاط مهني.

ونص المشرع الفرنسي أيضاً في القانون الاستهلاك رقم 949-93<sup>7</sup> في المادة 1-111 L من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بإعلام المستهلكين وتكوين العقود على أن: " يجب أن يوضع كل مهني بائع السلع أو مؤدي خدمات للمستهلك وقبل إبرام العقد، السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة " <sup>8</sup>.

والملاحظ في هذا التعريف هو إدخال عنصر السلعة أو الخدمة في إطار مفهوم المستهلك، وهو ما يدل على أهميتها في تعريف المستهلك.

وقد حددت المادة L1-132 من القانون رقم 95-96 الصادر في 01/02/1995 المتعلق بالشروط التعسفية من هو المستهلك بقولها: " تعتبر شروطاً تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، الشروط التي يكون موضوعها أو من أثارها إحداث اختلال واضح بين حقوق و إلتزمات أطراف العقد... »<sup>9</sup>.

هذه المادة تحصر الحماية من الشروط التعسفية في شخص المستهلك وغير المهني وهذا ما يؤدي بنا إلى تصور مفهوم المستهلك وغير المهني.

وقد كانت رغبة بعض البرلمانين صريحة، في فرنسا في ضرورة إيراد تعريف واضح ومحدد للمستهلك في مادة افتتاحية في قانون الاستهلاك، وقد أرجع وزير العدل الفرنسي في عدم تعريف صريح للمستهلك إلى طبيعة التقنين ذاته، ذلك أن قانون الاستهلاك الذي تم سنة 1993<sup>10</sup> يضم بين طياته نصوصا تختلف في أهدافها ومواضيعها، كما تختلف من حيث نطاق تطبيقها، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بتأثير قانون الاتحاد الأوروبي على قانون الاستهلاك الفرنسي نتيجة نقل الكثير من التعليمات الأوروبية، مع العلم أن هذه الأخيرة تتضمن تعريفات مختلفة للمستهلك، حسب نطاق تطبيقها وحسب القوانين المعتمدة في نقل تلك التعليمات، كل ذلك يؤدي إلى استحالة وضع تعريف موحد للمستهلك، كما أن عدم وجود تعريف يتلاءم وتقاليده القانون الفرنسي لا يشكل أي عائق، بل هو عامل مرونة يسمح للقضاء بتطبيق قواعد قانون الاستهلاك بعقلانية بحسب كل حالة<sup>11</sup>.

وعلى عكس التشريع الفرنسي، فإن التوجيه الأوروبي رقم 93-13 الصادر في 09 أبريل 1993<sup>12</sup> والخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، أتى بتعريف للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى جاء فيها: " هو كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاط مهني".

وقد اشترط التوجيه الأوروبي لحماية المستهلك بالنصوص الواردة فيه أن يتصرف في إطار نشاط شخصي، وأن يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل استخدام لا يرتبط بنشاط مهني<sup>13</sup>.

واتبع التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بُعد الصادر بتاريخ 1997/05/20<sup>14</sup> نهج التوجيه الأوروبي رقم 93-13 السالف الذكر، حيث عرف المستهلك في مادته 2-2 بأنه: " كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني".

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي حينما قام بتعريف المستهلك<sup>15</sup>، فتبنى المشرع مفهومين مختلفين للمستهلك، الأول المفهوم الموسع للمستهلك والثاني المفهوم الضيق.

لم يرد تعريفا للمستهلك في القانون رقم 89-02 الملغى<sup>16</sup>، وإنما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39<sup>17</sup> والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية بأنه: « كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به».

وكذلك عرفه القانون 04-02 المعدل والمتمم في المادة الثالث من الفقرة 02: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني »<sup>18</sup>.

إن التعريف الأول جاء واسعا، ليشمل كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة **L'ensemble des utilisateurs** من خلال عبارة " كل شخص " أي أدرج فئة المهنيين المستهلكين أيضا وبالتالي أخذ النص بالمدلول الموسع لمفهوم للمستهلك ولم يشمل فقط فئة المستهلكين أو ما يُعرف بالمستهلك النهائي، بل أن المادة التي جاءت في المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر في نص المادة الثانية أدخلت المستهلك الوسيط ضمن ما تشمله الحماية<sup>19</sup>.

ويلاحظ في التعريف الثاني الذي جاء في القانون 04-02 في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه أن المشرع أزال اللبس عن كلمة " شخص " المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعمال عبارة " مجردة من كل طابع مهني"<sup>20</sup>، وبالتالي تدل هذه العبارة أيضا أن المشرع الجزائري يأخذ كذلك بالمفهوم الضيق للمستهلك إذ استبعد طائفة المهنيين من الحماية<sup>21</sup>.

وبانتهاج المشرع تارة المفهوم الموسع للمستهلك، وتارة أخرى المفهوم الضيق يكون قد واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، أصبح يشمل كل مستهلك حين عبر عليه المشرع بكلمة "المقتني"<sup>22</sup> بموجب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 النافذ<sup>23</sup> التي نصت على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني... » .

وبموجب المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ<sup>24</sup> وبموجب المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ<sup>25</sup>، التي نصت على أنه: « المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك... » .

وبالتالي فإن عناصر التعريف القانوني للمستهلك هي:

- المستهلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي
- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع .
- أن يكون المستهلك (مقتنيا)<sup>26</sup> بصرف النظر عما إذا كان المتعاقد أو المستعمل.
- وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتج بمقابل أو مجانا<sup>27</sup>.

#### الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمستهلك

يكاد يجمع الفقه إن المستهلك هو كل شخص يحصل على سلعة أو خدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس لغرض مهني أو تجاري وعلى هذا النحو جاء التعريف الفقيه «Jean Calais-Auloy» ، «إن المستهلك هو الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات لاستخدام غير مهني»<sup>28</sup> .

وفي التعريف الثاني فإن المستهلك "هو ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير مهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع و الخدمات"<sup>29</sup>.  
إذن يدخل في هذا النطاق تعاقده المستهلك على سلع أو الخدمات لغرض غير مهني كالسلع المنقولة سواء القابلة للاستهلاك، مواد غذائية أو المنتجات الصيدلانية. أما الخدمات فهي متعددة سواء أكانت مادية مثل النقل أو الإصلاح، أو خدمات مالية مثل التأمين، أو فكرية كالاستشارات القانونية والهندسية إلا أنه عادة ما يخرج المستهلك عن الهدف الذي حدده الفقه ألا وهو الهدف غير مهني **but non professionnel**

30

فمثلا يمكن للمستهلك أن يقتني الأغراض الشخصية، وهي نقل المعدات التي تخص مهنته أو المحامي الذي يقتني أثاثا لتجهيز مكتبه لغرض ممارسة مهنته، فمثل هذين المثالين لا يمكن أن يستبعد هؤلاء من طائفة المستهلكين<sup>31</sup>.  
فطالما كان الهدف من الاستهلاك هو إشباع الحاجيات الشخصية والرغبات المشروعة، يظل المستهلك مشمولاً بالحماية التي توفرها له النصوص التشريعية بالنظر إلى صفة الضعف الملازم له في تعاقداته مع المهني<sup>32</sup>.  
ويعتبر تعريف الدكتور **Cornu** المستهلك: "أنه كل مقتني بشكل غير مهني لمنتج استهلاكي، موجه لاستعمال الشخصي".

وهو تعريف قريب من التعريف الضيق الذي قدم من طرف الاتفاقيات الدولية، وكذا تعريف التوجيهات الأوروبية التي تعرف المستهلك بوجه عام "إنه ذلك الشخص الذي يسعى إلى اقتناء أغراض لا تدخل في إطار نشاط مهني"<sup>33</sup>.

### الفرع الثالث: المفهوم القضائي للمستهلك

زيادة على دور المشرع الفرنسي في مجال وضع الآليات القانونية لتحقيق أمن المستهلك للمنتجات والخدمات<sup>34</sup>، نجد القضاء الفرنسي ومنذ وقت بعيد من خلال الأحكام القضائية التي أصدرها والتي تتجه إلى تحقيق أكبر حماية للمستهلك، الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة .

فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية، إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك على أساس أنه وحده الذي يبرم عهد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، فيجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدود<sup>35</sup>.  
لذا فإن هذا التعويض يبقى محدودا مدام يقتصر فقط على من يلبي حاجاته، دون أن يكون لذلك صلة بنشاطه، كما أن هذا الاتجاه القضائي لا يتفق مع التعريف الذي تبنته الجماعة الأوروبية للمستهلك، بأنه يبرم تصرفا منقطع الصلة عن نشاطه المهني<sup>36</sup>.  
ويثير التساؤل أيضا حول الأشخاص المعنوية فهل وصف المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ؟

لم تمر سنة واحدة من ذلك حتى جاءت محكمة النقض الفرنسية بموقف مخالف لسابقه وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل عقاري، قام بشراء جهاز إنذار لشركته<sup>37</sup>، وذلك بوصفها إياه بالمستهلك الذي يستفيد من الحماية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد، وأنها اعتبرت هذا الوكيل كالمستهلك العادي الذي يكون في حالة جهل، فهكذا كرس القضاء الفرنسي مفهوم جديدا للمستهلك وهو المهني المستهلك، وبالتالي من خلال هذا الحكم نجد أن القضاء الفرنسي تبني المفهوم الموسع للمستهلك حيث يشمل هذا المفهوم المهني عندما يتعاقد على السلع والخدمات غير المتعلقة بأعمال مهنته<sup>38</sup>، وبغض النظر إلى كون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا.

### المطلب الثاني: مفهوم المهني

لم يثر مفهوم المهني أو المحترف إشكالا في الأوساط القانونية، مثلما هو الحال بالنسبة لمفهوم المستهلك، لذا سنعرض للمفهومه فقهيًا ثم دوليًا وذلك من خلال التعاريف التي أتت بها الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم المفهوم التشريعي، انتهاء بعرض المفهوم المهني لدى المشرع الجزائري مع تبيان مرحلتين هامتين، ساهمت في إعطاء مفاهيم مختلفة للمهني ألا وهي مرحلتين قبل و بعد صدور تعديل القانون المدني 2005 و صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: التعريف الفقهي والدولي للمهني



إن تحديد مفهوم المهني يعد ذات أهمية بالغة، من أجل تحديد نطاق تطبيق القواعد الاستهلاكية، لذا يتوجب عرض التعاريف الفقهية والدولية (أولا)، وبعض التعاريف التي تبنتها التشريعات للمهني (ثانياً) .

#### أولاً: التعريف الفقهي

لقد أورد الفقه عدة تعاريف للمهني نذكر منها التعريف الذي يقول بأن المهني هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء أكان هذا النشاط صناعياً أو تجارياً حرفياً أو حراً أو زراعياً أو غير ذلك"<sup>39</sup> .

وجاء في تعريف آخر له بأنه: "الشخص الذي يمارس نشاطاً تجارياً أو مدنياً على وجه المعتاد"، كما عرفه الدكتور حمد الله محمد حمد الله بأنه: "الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية فيستأجر مكاناً أو محل تجارياً أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها"<sup>40</sup> .

يستفاد من هذه التعاريف أن مفهوم المهني يجب أن يشتمل على عنصرين أساسيين وهما:

العنصر الأول: هو عرض الأموال أو الخدمات

العنصر الثاني: هو ممارسته نشاطه بصفة اعتيادية لغرض مهني وهذا العنصر الذي يمثل الفاصل بين كون الشخص مهني أو مستهلك.

#### ثانياً: تعريف المهني من خلال الاتفاقيات الدولية

إن اتساع مجال التجارة الدولية بفعل التدفق الحر للمنتجات والخدمات في الأسواق العالمية ضاعف من حجم الأخطار التي تولدها هذه المنتجات، وجعل الاهتمام بتنظيم مسؤولية منتجي السلع يرقى إلى أولويات اهتمامات المنظمات الدولية، ولكن بدأ من الوقوف عند مفاهيم أساسية موحدة على الصعيد الدولي ومنها مدلول (تعريف) المنتج أو المهني وهذا ما سنحاول أن نعرض عنه من خلال تعريف اتفاقية لاهاي، ثم المجلس الأوروبي وأخيراً التوجيه الأوروبي.

أ- تعريف المهني في اتفاقية لاهاي<sup>41</sup>:

لم تعرف اتفاقية لاهاي لسنة 1973 المهني أو المنتج إنما ذهبت إلى تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، إذ تنص المادة 03 منها: « تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية:

- صانع السلع في شكلها النهائي وصانعي القطع التي تتركب منها

- منتجي السلع الطبيعية

- موردي السلع

- وكل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، ويدخل أيضا الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة واستبدالها.

- وتسري أيضا هذه الاتفاقية على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه».

إن قراءة المادة السالفة الذكر تجعلنا نسجل الملاحظات الآتية :

- الملاحظ على الاتفاقية أنها أعطت تعريفا واسعا للمنتج ولم تستثني منتجي السلع الطبيعية وتشمل كل من يقع على سلسلة إعداد المادة وتوزيعها.

- إن تعداد الأشخاص الذين تسري في حقوقهم المسؤولية جاء على سبيل الحصر<sup>42</sup>.

ب- تعريف المهني في المجلس الأوروبي<sup>43</sup>

عرفت المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية المهني بأنه: «هو صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ، ومنتجو السلع الطبيعية»<sup>44</sup>.

فيتضح من هذا التعريف أن المسؤولية تقتصر على المنتج دون التاجر الوسيط، إذ المنتج هو منتج السلعة في شكلها النهائي ومنتجو السلع الطبيعية، أي الأشخاص الذين يقومون

باستخراجها من مصادرها المختلفة، سواء تخللتها عمليات صناعية أم كانت ثمرة طبيعية وحدها<sup>45</sup>.

وبنالي تكون المادة ضيقت من مفهوم المنتج وقصرته على منتج السلعة الحقيقي في حين كان من الأجدر أن توسع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين<sup>46</sup>.

### ج- تعريف المهني في التوجيه الأوربي<sup>47</sup>:

عرفت المادة الثالثة من التوجيه المنتج (المهني) بأنه: «صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء المتكونة منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع

بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة»<sup>48</sup>.

ويستفاد من هذا أن البائع الأخير لم يشملته التعريف، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- إن المنتج له القدرة على تتبع مختلف مراحل إعداد المنتج ومراقبته، ومن ثم الحرص على جعله مستهلكا، ونافعا وأمنا وبالتالي تنحصر المسؤولية على المنتج وحده دون المتدخل الأخير<sup>49</sup>.

- إن المنتج يكون في أغلب الأحيان أكثر ملائمة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين<sup>50</sup> التي يجريها.

- مصدر المنتج من بوليصات التأمين هو المستهلك والذي يتحملها عن طريق الزيادة في الائتمان<sup>51</sup>.

### الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للمهني

لم يعرف المشرع الفرنسي المهني أو المحترف في قانون الاستهلاك تاركا الأمر للفقهاء والقضاء، إلا أنه في القواعد العامة أورد تعريفا للمنتج في المادة 1386-6 من التقنين

المدني لسنة 1804 المعروف بقانون نابليون<sup>52</sup> بأنه: « يعد منتجا، صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلية في تكوين المنتجات النهائية».

رغم حصر المشرع الفرنسي تعريف المهنيين فقط في دائرة المنتجين الخاضعين للمنتجات الصناعية والزراعية والمواد الأولية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية إلا على هذه الطائفة، إلا أنه تراجع وتأثر فيما بعد بالنصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985، وأدرج بعض النصوص التوجيهية في القانون المدني، على سبيل الإضافة واعتبر الموزع والمستورد من المنتجين أيضا<sup>53</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد مصطلح المنتج أو المهني في القانون المدني الجزائري، إلا بعد تعديل القانون المدني سنة 2005<sup>54</sup>.

أما في القواعد الخاصة ذكر هذا المصطلح في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) وما تلاه من مراسيم، حيث جاءت في المادة الأولى منه على النحو التالي: «ومهما كان النظام القانوني للمتدخل».

ثم ظهر مصطلح المتدخل الذي كان يقصد المشرع من ورائه المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك<sup>55</sup>.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيعه لمجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص<sup>56</sup>.

وبعد تعديل قانون المدني لسنة 2005 وصدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 النافذ، أفصح المشرع الجزائري لأول مرة على اعتماد لفظ المنتج من خلال المادة 140 مكرر<sup>57</sup> الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على: « يكون

المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»<sup>58</sup>.

وقد عبر المشرع في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن المتدخل هو: « هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك».

وأهم ما يمكن أن نلاحظه على نص المادة أن المشرع لم يأتي بجديد، كل ما في الأمر أنه قصر التعريف الوارد في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات على الفقرة الأخيرة منه، وعلى الرغم من ذلك فإن ما جاء به التعريف أنه وسع من مفهوم المتدخل على ما كان عليه، حيث أضاف الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية<sup>59</sup>.

كما أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الموسع في تحديد المحترف المنتج، فعبارة (عملية عرض منتج أو خدمة للاستهلاك)، حصر بصياغتها المتدخلون في مرحلتي الإنتاج، بما فيه التصنيع والتوزيع المسؤولين في هذا القانون<sup>60</sup>.

ومن المفاهيم المرادفة للمتدخل أو المهني مفهوم "العون الاقتصادي" agent économique<sup>61</sup>، والذي يعرف على أنه كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تشارك في نشاط اقتصادي، فيبدو أن المشرع من خلال إيراد مصطلح العون الاقتصادي وكذا المتدخل، أراد أن يتفادى إشكالية التفرقة بين المهني والصانع والمنتج والموزع والمستورد، وبالتالي أدرج كل هذه المفاهيم ضمن مصطلح واحد، حتى يوسع من دائرة المتابعة، على عكس المشرع الفرنسي الذي يميز بين طائفة من المتدخلين، الأولى طائفة المنتجين (المنتج الفعلي) والثانية من يأخذ حكم المنتج كالمستورد والموزع والبائع (المنتج الحكمي)<sup>62</sup>.

**خاتمة:**

وأظهرت الدراسة في النهاية أن تحديد مفهوم المستهلك -رغم صعوبته- أمر في غاية الأهمية إذ يترتب عليه حق الأطراف المسبق في معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التصرفات التي يجرونها سواء كانت القواعد العامة أو القواعد الاستهلاكية، وأن تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية يجب أن تكون مبررة خصوصا وأننا نتحدث عن استثناء، حتى لا تحل القواعد الاستهلاكية محل القواعد العامة من حيث نطاق التطبيق والوظيفة.

## المراجع

- <sup>1</sup> د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص 21.
- <sup>2</sup> مصطلح الاستهلاك أتى من العبارة اللاتينية لكلمة consummare التي تعني الانجاز أو الإكمال أو الإنهاء الاستهلاك ينهي الطور الاقتصادي.
- ينظر جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2001 ص 20.
- <sup>3</sup> د.علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007 ص426.
- <sup>4</sup> د. يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، المرجع السابق، ص 143 .
- <sup>5</sup> ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مقال منشور في الملتقى الوطني لاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري يومي 14 و15 أبريل 2001، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، ص2.
- <sup>6</sup> "Les dispositions de la présente loi s'appliquent à toutes opérations de crédit consenti à titre habituel par des personnes physiques ou morales et qui ne sont pas destinées à financer les besoins d'une activité professionnelle .
- <sup>7</sup> الصادر في 26 جويلية 1993 وقد شمل هذا القانون جميعا لقوانين الاستهلاك السابقة وهي : قانون 22 ديسمبر 1972 بشأن البيع في الوطن، والقانون رقم 78-22 الصادر في 10 جانفي 1978 بشأن الشروط التعسفية، والقانون الصادر في 13 يوليوي 1989 بشأن الائتمان العقاري، والقانون الصادر في 12 يوليوي 1983 بشأن أمن المستهلكين، وقانون 05 يناير 1988 بشأن دعاوى جمعيات المستهلكين ، وقانون 5 يناير 1988 بشأن البيع بالمراسلة.
- ينظر د.خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص25.

<sup>8</sup> « Tout professionnel . vendeur de biens . doit mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques essentielles du bien. ».

<sup>9</sup> «Dans les contrats conclus entre professionnels et non professionnels ou consommateur, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non professionnel ou du consommateur, un déséquilibre contract . » significatif entre les droits et les obligations des parties au

<sup>10</sup> القانون رقم 93-949 المؤرخ في: 26/07/1993 المتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم.

<sup>11</sup> د.محمد بوالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص126 .

<sup>12</sup> Directive 93/13/CEE du conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs ,voir le site [www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr).

<sup>13</sup> زيري بن قنور، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم 2005/2006، ص10.

<sup>14</sup> JOCE, n<sup>o</sup>L144,4juin 1997, P803.

<sup>15</sup> وبايراد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك يكون بذلك قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء وبالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، وقيد القضاء بتعريفه السابق وتلك عادة درجة عليها مشرعنا في الكثير من القوانين وهز الأمر ينبغي أن يقلع عنه باعتبار أن ذلك من مهام الفقه و القضاء.

ينظر، د.محمد بوالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 27.

<sup>16</sup> وهو أول قانون صدر في ترسانة التشريع الجزائري الخاص بقواعد الاستهلاك والمؤرخ في: 07 فيبرايير 1989 ( ج .ر العدد 06، لسنة 1989 ).

<sup>17</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30/10/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في: 16/10/2001 (ج. ر العدد 61، المؤرخة في: 21/10/2001 ).

<sup>18</sup> القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر، العدد 41 لسنة 2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 (ج.ر العدد 46، لسنة 2010).

<sup>19</sup> د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 68 و 69.

- <sup>20</sup> د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 427.
- <sup>21</sup> هذا الاتجاه يأخذ به غالبية الفقه والقضاء والتشريع، وأغلب التعريفات التي ردها أنصار ذلك الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى وإن اختلفت في المفردات والمبنى. ينظر د.عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2010، مصر، ص 27 .
- <sup>22</sup> د.علي فتاك، المرجع نفسه، ص 427.
- <sup>23</sup> القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 /02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر عدد 15 لسنة 2009).
- <sup>24</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- <sup>25</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في: 15/09/1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .
- <sup>26</sup> ومصطلح "يقتني" يفيد الشراء والذي يكون إلا بمقابل سواء كان مال أو شيء آخر وتالي كان على المشرع مراعاة التناسق بين ألفاظ النصوص وعدم تناقضها، لأن استعمال كلمة يقتني تفيد أن المستهلك طرفا في عقد البيع، فحين المادة 140 مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء كان متعاقد أو غير متعاقد .
- ينظر لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2012، ص 16 .
- <sup>27</sup> د.فتاك علي، المرجع السابق، ص 428 .
- <sup>28</sup> Jean Calais-Auloy , Frank Steinmetz. Droit de la consommation , 7<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2006 .P7.
- <sup>29</sup> « la personne qui ,pour ses besoins personnels non professionnels, devient partenaire dans un contrat de fournitures et de services », J.Ghestin, Traité de droit civil-les obligations, le contrat .formation, 2eme éd , c.g..d.j , 1988, n59 , p46 ,
- <sup>30</sup> J.Calasia-Auloy, Op.Cit.p.5.
- <sup>31</sup> يمكن أن نطلق على هذا النوع من الاستعمال المختلط، فمثلا يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية ولكن أيضا من أجل نقل أسرته ، والاستعمال المختلط جاء لتخفيف من هذه المغالاة في التضييق من مفهوم المستهلك، واقترح البعض في هذه الحالة إعمال قاعدة الفرع يتبع الأصل le principal l'emporte sur l'accessoire أو البحث مثل إدارة الضرائب عن القسمة أو عن معيار الاستعمال الأقصى.



ينظر د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص24 .

<sup>32</sup> د.خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص 20.

<sup>33</sup> G-Cornu, la protection du consommateur , travaux de l' association hehti Copitant, 1973 page 136

مشار إليه من طرف جرود الياقوت، المرجع السابق، ص21 .

<sup>34</sup> في هذا الصدد وتطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-09 فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات (ج.ر. العدد 28، المؤرخة في: 201/05/09).

<sup>35</sup> د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص26.

<sup>36</sup> Art.b.de la convention de Bruxelles du 27sept.1968

أشار إليه د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص140.

<sup>37</sup> وتتلخص وقائع القضية في أن الشركة اشترت جهاز إنذار لحماية أماكنها، لكن تبين بعد محاولة استعمال الجهاز من طرف الشركة أنه معيب، ولما ادعت الشركة أمام القضاء لإبطال العقد، رأت المحكمة أن شروط العقد تعسفية، تعتبر وكأنها لم تكن أو باطلة وفق لقانون 10جانفي 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، واعتبرت المحكمة أن الشركة رغم كونها شخص مهني يعمل في مجال الأنشطة العقارية، إلا أنها تعتبر خارج مجال اختصاصها فيما يتعلق بالتقنية الخاصة بنظام الإنذار، كم أنه بصدد العقد محل النزاع توجد في نفس الحالة من الجهل مثل أي مستهلك آخر .

. Cass .civ. 28/04/1987

أشار إليه سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم 2008/2007، ص20.

<sup>38</sup> وفي هذا الخصوص كان تاجر في مجال الالكترونيات، طلب قرض من أجل شراء آلة طبع، فرفضت المحكمة منحه إمكانية العدول بسبب أن الشراء بالقرض من قبل التاجر لأجل تجارته لا يمكنه الادعاء بصفته كمستهلك ...

Cass.civ. 1989. not.jmestre

أشار إليه، بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مقال منشور في الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 14 و15 من أبريل سنة 2001، ص43.

<sup>39</sup> Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, Op .Cit. P13.

- 40 . د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 31 .
- 41 اتفاقية لاهاي المبرمة في 02 أكتوبر 1973 حول قانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 أكتوبر 1977.
- 42 . د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 42 .
- 43 . الاتفاقية المنعقدة في: 09 سبتمبر 1976 .
- 44 « les fabricants de produits finis ou de parties composantes et les producteurs de produits naturels ».
- 45 . د. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009 ، ص 25.
- 46 . د. قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 43 .
- 47 la directive 85/374/CEE du Conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, règlementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JO.L210 du 7/08/1985 modifié par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil du 10/05/1999, JO.L141 du 4/06/1999, voir sur :www.légifrance.gouv.fr.
- 48 « Le terme producteur , désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, ou le fabricant d'une partie composante et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, marque ou un autre signe distinctif . »
- 49 وفي هذه الحالة فإن المادة 1386 من القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ذهبت إلى اعتبار المنتج مسؤولا مباشرا، نثار مسؤوليته لأنه أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتجات المعيبة، ينظر د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 48.
- 50 فمثلا شراء سيارة، أو أخذ سكن عن طريق الإيجار أو الحصول على قرض من مؤسسة اعتماد، يجب التوقيع على بوليصة التأمين.
- 51 . د. قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 46 .
- 52 القانون المدني الفرنسي الصادر في 1408 المعدل والمتمم .
- 53 . د. زاهية حورية (سي يوسف)، المرجع السابق، ص 68 .
- 54 ينظر نص المادة 140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج.ر العدد 44، 2005)، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- 55 ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.
- 56 . د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 57.
- 57 المادة 22 من القانون رقم 05-10 الصادر في 201 جوان 2005، التي أضافت المادة 104 مكرر من القانون المدني

<sup>58</sup> فيقدر الاختصار والبساطة التي جاءت به هذه المادة، إلا أنه تبدو واضحة نية المشرع التي تتجه إلا تكريس نظام لمسؤولية المنتج، تنبني على خصائص موضوعية للمنتج والمرتبطة أساسا بفكرة المعاييرية Défectuosité، والتي لا تعند بالسلوك الخطئي والمنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها المخاطر.

ينظر بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم 2011/2012، ص49.

<sup>59</sup> عبد الحلیم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 2009/2010، ص11.

<sup>60</sup> حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، موسم 2009/2010، ص194.

<sup>61</sup> وهذا المصطلح أقرب إلى المفهوم الاقتصادي منه إلى المفهوم القانوني، وقد يكون لهذا المفهوم صلة بمفهوم أعوان الدولة وغيرهم من الأعوان.

<sup>62</sup> عبد الحلیم بوقرين، المرجع نفسه، ص12 .